mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

تيقن أنه صلى السنة ركعة واحدة وأراد إكمالها فأقيمت الفريضة فمتى يقضيها؟

عبدالمحسن الزامل

رجل صلى سنة قبل فريضة فشك بعد السلام من السنة هل صلى واحد او اثنتين؟ فتأكد انه صلى ركعة واحدة ثم لما اراد ان يقضي الركعة التي نسيها اقيمت الصلاة - 00:00:00

فمتى يقضيها النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اكرمه مسلم. عند احمد فلا صلاة الا التي اقيمت واذا فصل على هذا يدخل في الفريضة. يدخل في لان هذا هو الواجب - 00:00:14

فاذا سلم الفريضة ماذا يجب عليه هل تبطل تلك الركعة وعليه ان يصلي ركعتين راتبة بحكم انه آآ فصل بينهما بصلاة وان لم يكن فصلاويين او يجوز ان يصلي ركعة - 00:00:35

واحدة وينوي اتصالها بتلك. هذا قاله بعض اهل العلم وذكر شيخ الاسلام رحمه الله عن علماء الشام بل ذكره حتى مع طول الفصل ربما لو كان الفصل بيوم اليوم ربما يؤيده ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث صلاة العصر وانه صلى من ثلاث ركعات وانه خرج - 00:00:52

عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه انه قيل له في ذلك عليه الصلاة والسلام وشرعان من الناس خرجوا فجاء وصلى تلك الركعة التي نسيها عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان هذا فصل كثير. ان هذا فصل كثير - 00:01:15

على هذا اذا صلى ركعة واحدة ونوى ان يصلها بتلك فعلى هذا القول لا بأس فيتشهد فاذا صلى ركعة جلس للتشهد ثم سلم ثم سجد للسهو ثم يسلم. وان صلى ركعتين صلى ركعتين - 00:01:31

اه بمعنى انه اه مكان تلك الركعتين كان اتم والاظهر والله اعلم انه يجوز له ذلك. لان بعض اهل العلم قال يجوز. فاذا كان هذا في الفريضة وان الانسان في الفريظة جاز ان يصلها - 00:01:51

بهذا الفصل وكون الفصل مثلا بصلاة ربما يكون اهون من الفصل بحدث او او والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر هل هؤلاءك الذين رجعوا وشرط شروطهم بل اتموا معه عليه الصلاة والسلام وتنادوا وصلوا ولم يذكر عليه الصلاة والسلام شرطا معينا لهذا ولم يذكر فصلا معينا فدل - 00:02:07

على قوة هذا القول كما تقدم - 00:02:33